قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ – ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" اعتماد إضافى قدره ٤١٢٠٠ ج.م (واحد وأربعون ألفا ومائتا جنيه) منه ٣٧٠٠٠ ج.م فى الباب الثانى "مصاريف عمومية" و ٤٢٠٠ ج.م فى الباب الثالث "أعمال جديدة" زيادة على الاعتمادات المدرجة فى هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

محمد محمود — أحمد خاشر — أحمد محمد شنبة

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١٠ "وزارة العدل" الفرع ١ "ديوان العموم" والفرع ٥ "المحاكم الشرعية" الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ١٦٩٦ ج.م (ألف وستمائة وستة وتسعون جنيها) لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الأول من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير العدل

محمد محمود — أحمد خاشر — محمد محمد شنبة

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٠٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف من الجنيهات) لتسوية تجاوزات البند ٣ "إيجار ومياه وانارة" والبند ٥ "توريدات عمومية" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية

محمد محمود — أحمد خاشر — محمد رياض